بطلق وانت حر على ان تفعل كذا وانت طالق او اسقطت عنك الشفعة او الخيار على
ان تفعل كذا **فرع** و لتركب العقد من الايجاب و القبول المتوسط كل منهما بالاخر
ارتباطا لما بينه العلية حتى انعقد سببا موجبا للحكم لم يصح تعليق العقود بالشروط
والاوقات المستقبلة لاستلزامه انه لا ينعقد الا بعد حصول الشرط بخلاف سائر
الانشاآت على ما سياتى انشاء الله تعالى **فصل** في العقد الموقوف ولانعقاد العقد
سببا ناجزا للارتباط المذكور اذا صدر من غير مالك التصرف لم يكن لغوا بل موقوفا
اى غير مستعقب فاذا اجاز مالك التصرف نيابة الفضولى عنه نفذ بها **فرع** يعلم انه
يشترط كمال اهلية الفضولى لانه نائب فلا يلحق الاجازة عقد المراة والمحرم للنكاح
ولا عقد الكافر عنه لمسلم ولا شيئا من عقود غير المميز ولا اجازة الكافر بيع المسلم
لخمر او خنزير وكمال اهلية المعقود عنه حال العقد فلا تعقد حلال عن محرم
نكاحا ولا له ولو حصلت الاجازة وقد حل ولا ينعقد نكاح مسلمة بكافر ولو اجاز
وقد اسلم وصلوح المحل للحكم فلا يصح بيع الحمل ولو اجاز مالكه بعد الوضع ولا بيع
المسلم الخمر ولو اجاز مالكها بعد التخلل ولا صيد محرم ولو اجاز بعد الحل ولا عقد
النكاح على معتدة ولو اجازت بعد العدة **فرع** ولانقلاب الفضولى بالاجازة
نائبا اشترط لصحة الاجازة ملك المجيز لتولى العقد وقت فعل الفضولى فلا يصح
اجازة الوارث عقد الفضولى في حق مورثه ولا اجازة ولى الصغير بعد حصول
المصلحة ما عقد له ولا مصلحة ولا عقد الولى بعد بلوغه النكاح الواقع قبله واما صحة
اجازة الصغير بعد بلوغه ما عقد له قبله بيعا وشرا عند جماعة فمبنى على اهليته
وانما الاذن فيه حجر عليه مما من مصلحته **فرع** وعلم من كونه نيابة انه لا بد من اضافته
الى المالك لفظا او نية فيما يحتمل جعله له ولغيره كالاشتراء والاتهاب والتزام عوض
الخلع كالاستنكاح ونحوه لا فيما لا يحتمل كالبيع والهبة والطلاق والعتق والنكاح
فلا تفتقر الى الاضافة الى من هو عنه بل ولو نوى انه باعه او وهبه عن غير المالك
لم يكن لنيته حكم ولذلك لو انكشف ان ما باعه الفضولى ملك بيعه بملك متقدم او ولاية
او وصاية نفذ بيعه كما اذا انكشف ان ما باعه عن نفسه ملك غيره كان موقوفا
فرع وعلم ان الاجازة تقرير لنيابة الفضولى حتى تصير كانه الذى فعله ولذلك
كان الاصح ان الشهادة في النكاح الموقوف عند العقد وان يجيز الاشترا لملكه
منعطفا فيملك زوائده الحادثة بعد العقد ويستحق اجرته على الغاصب ويتعلق به
احكامه من وقت العقد من وجوب زكاته حيث كان زكويا وتعلق الجناية منه
وعليه به حيث كان عبدا ويجيز الاستنكاح يسقط عنه الحد بوطيه بعد العقد قبل
الاجازة ان لم يقم قبلها ومثله العبد حيث يزوج بغير اذن سيده ثم اجاز سيده
وقد وطى ولا مهر عليهما غير مهر النكاح لانه انكشف بالاجازة مالكا للبضع من
وقت العقد **فرع** ومن هنا لو خالعها عنه فضولى وقبض العوض ثم اجاز بعد
تلفه كان نائبا او زوجها الولى وقبض المهر ثم اجازه بعد تلفه لم يجب لها مهر آخر

او اشترى

المستقبلة

او اشترى الفضولى وقبض المبيع ثم حصلت الاجازة بعد التلف لزم الثمن لان الاجازة
يلحق القبض في هذه كلها لكنه مبنى على انها تلحق التالف كما هو قول جماعة **فرع**
ومن ذلك لو تزوج فضولى لغيره ولم تحصل الاجازة الا بعد موته الذى وجه هل
تثبت احكام الزوجية من تحريم الاصول وحل الغسل واستحقاق الميراث ام لا
وكذلك المهر المسمى اذ الموت كالدخول **فرع** ولما كانت الاجازة تقريرا وقعت
بكل ما افاد التقرير من فعل او قول نحو طلب الثمن او قبضه او التصرف
فيه من جهة من بيع عنه ونحو طلب المبيع او قبضه او التصرف فيه من جهة المشترى
له واجازة فضولى ولو العاقد نفسه اجازة ايضا **فرع** ولكونها تقريرا لم يكن
لها حكم الا بعد العلم بالعقد ابتداء واما العلم بكون ذلك الفعل او القول اجازة
فغير معتبر على الاصح كقول السيد لعبده طلق وقد تزوج بغير اذنه اذ لا يشترط في
الالفاظ الا معرفة موضوعاتها لا ما يلزم منها من الاحكام على ما تقدمت الاشارة اليه
فرع وقد علم ان الاجازة مختصة بالعقود لقوتها بالارتباط المذكور وبانها
عليه مؤثرة فلا يلحق العقد الفاسد ولا يلحق شيئا من الانشاآت غيرها كالنذر
والطلاق والعتق والتوابع المعقودة ونحوها الا ما كان من توابع العقد وتتمته
كالزيادة في الثمن او المبيع او الاجل او النقصان منها وكذا تسمية المهر والزيادة
والنقص منه ولا يلحق شيئا من الافعال لما ذكرنا الا ما كان ناشئا عن العقد او من
توابعه كقبض المبيع والثمن والموهوب وقبض الصدقة المدية والرهن ونحو ذلك **فرع**
ولكونها تقريرا للعقد وجب تناولها لما تناوله العقد الواحد مما الارتباط فيه مقصود
فلا يصح اجازة المبيع دون الثمن او بعض المبيع دون بعض بخلاف اجازة عقد النكاح
دون المهر لصحة العقد من دونه وكذا اجازة احدى الزوجتين دون الاخرى واحد
الموهوبين دون الآخر اذ لا قصد للارتباط واما اجازة الخلع دون العوض فلا يصح
لبطلان الخلع حينئذ **فرع** فان تعدد العقد في المعنى كما ذكرنا في الصورتين
المتقدمتين صح تبعيض الاجازة في الصورة الاولى ووزع الثمن على القيمة لا في الثانية
لارتباطها بجعل احدهما شرطا بالاخرى في العقد **فرع** ولكونها تقريرا للعقد
السابق شرط لصحتها بقاؤه بان لا يفسخه احد المتعاقدين ولا يبطل اهلية احدهما
بموت او جنون او اهلية المعقود عنه كان يرتد من يزوج له قبل الاجازة ولو عاد
الى الاسلام او اهلية المعقود عليه كان يخمر العصير المعقود عليه ولو صار خلا
ومن هاهنا يعلم ان الاصح انها لا تلحق التالف فلا يصح تلك المسائل السابقة ويكون
الطلاق رجعيا في الاولى ويلزم مهر آخر في الثانية ويبطل البيع في الثالثة والنكاح
في الرابعة **فرع** ولانفساخ العقد برجوع احد المتعاقدين لو اجاز مالك التصرف
عقدين مع اتحاد متولى احد الطرفين فيهما لحقت الاجازة آخرهما فقط لبطلان
الاول بالرجوع فاما لو لم يتحد بطل ان كان المعقود عليه مما لا يصح فيه الاشتراك
كالنكاح وقيل يبطل العقدان ايضا والاول اظهر اذ لم يوجد فاسخ لهما واشترك فيه